

التقرير السابع للأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير مُقدّم عملاً بالفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم إليه تقارير خطية على أساس متواصل كل ستة أشهر عن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تتضمن تقييماً لمدى استمرار الامتثال لأحكام الفقرة ٢١ من قرار المجلس ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، التي تقتضي من العراق أن يودع نسبة ٥ في المائة من عائدات صادراته من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في الصندوق. ويتناول هذا التقرير السابع التطورات التي أعقبت صدور تقرير السداس (S/2013/422) في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

ثانياً - التطورات

٢ - ظلّ مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، باعتباره السلطة المسؤولة عن الترتيبات التي تكفل صرف المدفوعات لصندوق التعويضات، يرصد عن كثب المبالغ المودعة في الصندوق. وقد واصلت أمانة اللجنة أيضاً تعاونها مع لجنة الخبراء الماليين العراقية، وهي الهيئة الإشرافية المسؤولة عن مراقبة العائدات النفطية العراقية وأوجه استخدامها والإبلاغ عنها.

٣ - وعقدت أمانة لجنة التعويضات اجتماعاتٍ مع لجنة الخبراء الماليين العراقية في أنقرة في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ وفي جنيف في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي تلك الاجتماعات، كرّر رئيس اللجنة تأكيد التزام العراق المستمر بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الواجبة التطبيق وبدفع التعويضات التي لم تسدّد بعد بالكامل. وفيما يتعلق بالالتزام المنصوص



عليه في قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠) بأن يُودع في الصندوق ما يعادل ٥ في المائة من قيمة المدفوعات غير النقدية من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسدّدة لمقدمي الخدمات، فقد أودع في الصندوق مبلغ إضافي قدره ٢٦٨,٢ مليون دولار يتعلق بهذه المعاملات منذ صدور تقريره السابق. وبذلك يصل إجمالي المبالغ المودعة فيما يتعلق بالمدفوعات غير النقدية إلى ١,٠٨ بليون دولار منذ تولّي اللجنة مهمة الإشراف على عائدات العراق النفطية في تموز/يوليه ٢٠١١.

٤ - وبلغ متوسط الإيرادات الشهرية المتحصلة لصندوق التعويضات منذ بداية السنة حتى الآن قرابة ٣٥١,٢ مليون دولار، بحيث لا يزال متوسط مدفوعات التعويضات الفصلية يتجاوز بليون دولار. ومنذ صدور التقرير السابق الذي قدمته إلى مجلس الأمن، سدّدت لجنة التعويضات دفعتين إلى الكويت بلغ مجموعهما ٢,٢٥ بليون دولار؛ وسدّدت الدفعة الأولى في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ والدفعة الثانية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وبلغ مجموع التعويضات التي سدّتها اللجنة حتى الآن ٤٧,٨ بليون دولار، وبذلك بقي مبلغ يناهز ٤,٦ بلايين دولار يتعيّن دفعه للكويت لتسوية المطالبة المتبقية الأخيرة.

٥ - وعقد مجلس الإدارة دورته الثامنة والسبعين في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. وفي الجلسة العامة الافتتاحية، أكد وفد العراق الذي ضم رئيس اللجنة العراقية للخبراء الماليين من جديد تعهده بلده بالوفاء بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وأعرب مجلس الإدارة، في سياق الاستنتاجات التي توصل إليها بشأن مسألة الترتيبات المتعلقة بكفالة صرف المدفوعات لصندوق التعويضات، عن ارتياحه المستمر لتحويل نسبة ٥ في المائة من عائدات العراق النفطية وما يعادل ٥ في المائة من قيمة المدفوعات غير النقدية إلى الصندوق، وأعرب عن تقديره لالتزام العراق المستمر، لا سيما بالنظر إلى الظروف الأمنية البالغة الصعوبة التي تسود البلد.

٦ - وعقد مجلس الإدارة بعد ذلك جلسة استثنائية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للنظر في طلب مقدم من حكومة العراق لتأجيل إيداع عائدات النفط في صندوق التعويضات بصورة مؤقتة. ويُذكر في هذا الصدد أن قرار مجلس الأمن ١٩٥٦ (٢٠١٠) ينص على ضرورة استمرار هذه الإيداعات ما لم تقرر حكومة العراق ومجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات خلاف ذلك في إطار ممارسة مجلس الإدارة سلطته على طرق كفالة تسديد المدفوعات في صندوق التعويضات.

٧ - وقد لاحظ مجلس الإدارة الظروف الأمنية الشديدة الصعوبة التي تسود العراق والتحديات الميزانية الاستثنائية المرتبطة بمواجهة تلك المسألة ورحب بتأييد الكويت لتأجيل

الإيداع بصورة مؤقتة، فاتخذ القرار ٢٧٢ (٢٠١٤) الذي أُرِجأ فيه إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تنفيذ الشرط القاضي بأن يودع العراق في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات جميع صادراته من مبيعات النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي ونسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات. ويُستأنف في عام ٢٠١٦ سدادُ التعويضات لتسوية المطالبات المتبقية، وفقاً لآلية الدفع المبينة في قرار مجلس الإدارة ٢٦٧ (٢٠٠٩). وباتخاذ هذا القرار أكد مجلس الإدارة أهمية وفاء العراق بالتزاماته واستكمال سداد المطالبات المتبقية في الموعد المقرر.

٨ - وفيما يتعلق بمسألة مبيعات صادرات النفط من منطقة كردستان، أرحّب بما أحرز من تقدم في الآونة الأخيرة بين الحكومة الاتحادية العراقية وحكومة إقليم كردستان وأشجع الطرفين على مواصلة العمل معاً لكفالة إيداع نسبة ٥ في المائة من جميع مبيعات صادرات العراق من النفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي في صندوق التعويضات بعد استئناف الإيداع في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وفقاً لما نُص عليه في قرار مجلس الإدارة ٢٧٢ (٢٠١٤).

٩ - ونظراً للتحديات الأمنية في العراق، لم يصدر بعد تقرير مراجعة البيانات المالية الخاصة بصندوق تنمية العراق والحساب الذي حل محله، وهو يغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ومع ذلك، فإن استعراض مشروع تقرير مراجعة الحسابات يوحى بأنه لم تكن هناك مسائل أثرت على إيرادات صندوق التعويضات، باستثناء صادرات نفط كردستان.

١٠ - وفي الختام، أود أن أكرر ما عبّر عنه مجلس الإدارة وأن أؤكد أهمية استكمال سداد المطالبات المتبقية في موعدها المقرر، كما أود أن أعرب عن تقديري لحكومة العراق على التزامها هذا في ظل ظروف بالغة الصعوبة وأن أعرب عن التقدير للجنة الخبراء الماليين العراقية على مواصلة تعاونها مع لجنة التعويضات.